

الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام

✍ أ. يوسف بلمهدي (*)

ولا قوة بدون عافية ولا عافية بدون صحة
ولا صحة بدون مال ... بل إن الدولة التي
تصنع نفسها مع تجاوز كل العقوبات
والصعاب ولنا في "ألمانيا" كما وصفها
المخرج السينمائي الإيطالي "ألمانيا ساعة
الصفير" حيث اختزنت هذه الدولة بعد
دمار الحرب العالمية "أفكارها وإرادتها" هما
جناحان ارتفعت بما لتزاحم أقوى الدول
العالمية قوة وفتوة.....

وإن النظام العالمي الجديد لا يتيح
الفرصة للنائم أن يغط في نوم حالم، ولا
يتترك للضعيف مكانا بين أقوياء أو فقير
بين أغنياء، وإننا إذا لم نتعلم الطيران
فلنتعلم السقوط لأن بعض الشيء أهون من
بعض كما قال أحد الفلاسفة

إن حالنا الأسيف يعني كل
باحث أو واصف، عن بذل
جهد من الجهود في التعرف على الداء
العضال الذي ينخر في مجتمعاتنا العربية
والإسلامية والدول المتخلفة والنامية بحيث
أصبحت سوقا تفهق بالسلع المخلوبة من
خارج أرضها، تخلخل على أثرها توازنها
الاقتصادي والاجتماعي، بل والسياسي في
ظل عولمة لا ترحم الضعيف المتسول
ولكن تحترم القوي المتمول. الذي يعيش
بأفكار رأسه، ويأكل من جهد فأسه، أما
المجتمع التلقامة الكسول، فإن مصيره رهن
من يقوته، ويبد من تملك مستقبله

ولذا كان موضوع الاستثمار والإعمار
بكل أنواعه، من أهم ما يجب أن نوليّه
العناية والرعاية، بل والدراسة الفاحصة
المتأنية، لأن القوة وصف الأمة المؤمنة،

(*) نائب مدير التوجيه الديني و النشاط المسجدي بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الاستثمار مفهومها : إن اللغة العربية

تحمل في هذا اللفظ دلالة حيوية سبابة خلاقة، توحى إلى التجدد والنماء والتواصل والبقاء، فالولد ثمرة أبيه والمال ثمرة العمل والتجارة، كما في قوله تعالى: "وكان له ثمر" أي مال. والمال عصب الحياة، وشقيق الروح، ولذلك قرن الحق سبحانه بينهما في الجود والنفقة، بل في أعظم مراتب الدين، ﴿جاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾ وإن القاصر على تحصيل المال واستثماره، وإنما هو فقير اليد، خاوي الجراب، خالي الوفاض، ومن كان هذا وصفه قعد به التخلف، واستعمره التقهقر، فكان حبيس الورا، قتيل البدائية.

ولا يخفى على أحد أن الاستثمار بمعناه الواسع مطلوب شرعي، ضرورة طبيعية تضمن البقاء على ظهر المعمورة بل هي رسالة الإنسان التي كلف بها أما معناه الخاص، وهو إثماء المال وتركيبته، فإن النصوص الكثيرة متضافرة على تأكيده، محتشدة على تأييده، بل إن

تضييع الوقت في عدم فائدة بطالة ممقوتة، وخلق ممتن: أما رأيت عمر رضي الله عنه "إني لأرى الرجل فأرهبه حتى إذا رأته عاطلا لا في شأن دنيا ولا في شأن دين سقط من عيني". وأعظم أركان الإسلام وهو الصلاة وأخص منها الجمعة قال الله في شأنها ﴿إذا قضيت الصلاة، فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...﴾

والانتشار والضرب في الأرض، وابتغاء فضل الله أمر بالاستثمار، على وجه الإيجاب أو الاستحباب في أقل الأقوال.

● والزكاة الفريضة الثانية في الشريعة الإسلامية لا يمكن تحقيق معنى العبودية لله فيها إذا لم يكن المرء حاذقا باستثمار ماله وثمراته وحسن رعايته، حتى قال بعض أهل العلم بوجوب تحصيل نصاب الزكاة للقادر على ذلك.

أي أنه يحرم على القادر إضاعة جهد في غير ما نفع، وإهدار وقت في سبيل تجعل المجتمع والفرد أسير هوى وقتيل عجز، ورهينة تيه وضياح.

وإنه من المتعارف عليه أن المال تجب إدارته، ويحرم اكتنازه، وهذا كله طريق شرعي يدر من الأموال مثلها، ويجلب من الخير بركته، ويستنبت من البذر ثمارها الطيبة " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "إشارة قرآنية محكمة إلى تحريم الاحتكار وتجميد المال ورأسه، لأن ذلك يفسده، ويخمده ويقتل روح النماء في شيء جعله الله تعالى للحياة عسبا، وللرقي سببا ثم قوله تعالى: **﴿والذي يكثر من الذهب والفضة﴾** تأكيد على هذا المعنى في تحريم الاحتكار ومنع التداول وإشراك الغير في حركة اقتصادية وطريق حيوي يضمن الحياة ويزيدها رفاحية ولذلك كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن ذلك نهيًا يجلب اللعنة لفاعله ويحقق المقت للمتصرف به كقوله **﴿الجالب مرزوق، واحتكر ملعون﴾**.

بل إن الوصاية على مال اليتيم أو المجنون يجب أن تكون مشروطة بتحقيق عنصر التنمية والاستثمار في أي

باب من أبواب الرزق حتى لا يموت هذا المال خنقا في محبسه - " قال صلى الله عليه وسلم: **﴿من ولي يتيما له مال فليتجر له﴾** وهو معنى قوله تعالى: **﴿وارزقوهم فيها﴾** لا منها لأن من تبعية، تنقصها بعضا بعضا إلى غاية إفنائها، أما "فيها"، فهي إشارة إلى تنميتها في عقار أو تجارة على شكل وعاء، يؤخذ منه ريعه ويبقى صنيعه. ولست هنا في هذا الموضوع مفصلا لقواعد الاستثمار في الشريعة الإسلامية، بيد أن نظرة موضوعية عادلة وضعتها الشريعة الإسلامية ضمانا وقيودا حتى لا تنحرف طرق الاستثمار عن خدمة الفرد والمجتمع، وذلك مثل: تحريم طرق الاستغلال من الاحتكار والاكتناز والربا "الثالوث الذي يقضي على كل أمل اقتصادي آثل أو عمل إغاثي عادل.

ثم إن هذه الضوابط، ليست تقييدا للحريات الاقتصادية بقدر ما هي ترشيد لسلوك الإنسان الذي يسعى في أغلب الأحيان إلى رفاحية نفسه على حساب غيره، ويطلب حياته الرغيدة بتدمير شريكه في

القوت والماء والهواء فضوابط العقيدة (الشرعية) والخلقية (من صدق وأمانة ووفاء) يمنع الضرر اللاحق، ويدفع الشر المالحق الذي إن خالط مستثمرا، غش سلعة أو خان أمانة، أو خالف عهدا، ضاعت في ثناياه الشرعية لكل عمل اقتصادي فعال، وإن الضوابط القانونية من أهدافها تحقيق العدل في التصرفات والعقود ولكن إذا وضعت القوانين من خبير بالميدان نظيف اليد والجنان، بعيد عن لوثة الكبرياء وعقدة النقص وميل ضعيف إلى شراكة في خفاء، أو ابتزاز في خلاء... والقانون حمار كما يقول أهل العلم، أي أن مجرد القاعدة والتشريع ليس بقادر على حماية استثمار وإدارة إعمار بقدر ما ينصب النقد على تفسيره وتنفيذه وتطبيقه.

ولقد وقفت أمام نصوص كثيرة تجعل الاستثمار حركة إبداعية إنمائية إلى قيام الساعة، لا تعرف توقفا ولا يقيدتها زمن، بل إذا رأى أحدنا القيامة قد قامت، وظهر فساد الكون في أرضه

وسمائه وكان في يده فسيلة فإن الإنسان مأمور بإعمارها وتزيناها وتثميرها "فليغرسها".

ومن الحكم النبوية الصادرة عن نبوة حكيمة، وقيادة كاملة في شؤون الحياة وتدبير لا مثيل له، وعبقورية خلاقة قوله صلى الله عليه وسلم "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان حقيقا أن لا يبارك له فيه" تحذيرا منه صلى الله عليه وسلم لعدم ترك المال في اليد "مخافة أن تأكله النفقة ويضيع رواؤه. بينما اتخذ رأس ماله في عقار أو مشروع ما، هو حصانة لمال يعرض لنهب أو سلب أو عطب.

ولهذا وجدنا الشريعة الإسلامية تدخل الاستثمار في كل مال يمكن أن يحقق الفائدة والنفع إما لصاحبه بالأصالة أو بالوكالة للفرد أو للمجتمع ومن ذلك استثمار الأوقاف والحبوسات، واستثمار أموال اليتامى والمجانين ومن في حكمهم حتى لا تأكل أموالهم الزكاة لقول عمر رضي الله عنه وغيره ﴿اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة﴾ (1).

الاستفادة منه، وديمومة هذا النفع، جعل الفقهاء المعاصرين يبحثون ويقلبون النظر فيها في ندوتين علميتين.

الأولى: لمجمع الفقه الإسلامي بجدة (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، والثانية: للهيئة العالمية للزكاة بالكويت التابعة (لبيت الزكاة الكويتي)، وقد تمخض ذلك عن صدور قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم (15)، (3/3) في الدورة الثالثة المنعقدة في عمان/الأردن (11- 16 أكتوبر 1986) ونصه:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب استحقاق الزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر " (5)

وللإحتياط لهذه الأموال الزكوية وضمان نجاح مشاريع الاستثمار فيها صدرت فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة للهيئة العالمية للزكاة انعقدت في الكويت عام 1992م ضمنها الكثير من الشروط

وجاء في مختصر المزني: " قال الشافعي: وأحب أن يتجرَّ الوصي بأموال من يلي، ولا ضمان عليه، وقد اتجر عمر بمال اليتيم، وابضعت عائشة بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر، وهم أيتام " (2) قال الماوردي: وليس لذين في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً (3)

ومن جملة ما دعت إليه الشريعة في الإستثمار الفائض من أموال الزكاة لفائدة المستحقين:

استثمار الأموال الفائضة من الزكاة :

ذهب بعض أهل العلم القدامى إلى القول بعدم صحة استثمار أو ادخار المال الفائض من بيت مال الزكاة، بل يجب أن يصرف إلى المستحقين من أهل الأقطار والأمصار الأخرى، وهذا قول إمام الحرمين (4).

غير أن الحاجة الملحة لهذا النوع من العمل الاقتصادي الذي يجعل الباقي من مال الزكاة نامياً وخيراً يحقق مقصد الشارع في إغناء الفقراء، وتوسيع دائرة

والضوابط الممكنة التي تخول للمشروع الاستثماري أن ينجح وهذا مختصر عن النص وبتصرف في بعض ألفاظه

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية: (6)

1. عدم وجود حالات استعجالية تلزمننا بالدفع الفوري للزكاة

2. أن يكون الاستثمار في أموال الزكاة بطرق شرعية

3. التحقق من جدوى وأمان هذه المشاريع، مع قابلية صرف هذه الأصول سيولة للمستحقين إذا اقتضت الحاجة

4. مراعاة مبدأ النيابة الشرعية في اتخاذ قرارات الاستثمار لمن عهد إليه مهمة الجمع والتوزيع للزكاة، مع مراعاة الأمانة والخبرة والكفاءة في المشرف على هذه العملية

وقد صدرت فتاوى شبيهة بما ذكرنا عن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية وغيرها مراعية الشروط المذكورة إضافة أو تأكيداً على بعضها،

كالقول بوجوب صرف ريع تلك المشاريع على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها والمعروف. ووجوب صرف أصول تلك المشاريع على المستحقين إذا اقتضت الحاجة العاجلة ولم نجد غيرها لسد تلك الحاجة. على أن يحدد مصير ملكية المشاريع لمستحقي الزكاة أو تؤول إلى الجهة المسؤولة عن الزكاة وهي عندنا صندوق الزكاة إما لبيعها ورد أثمانها على الأصناف المذكورة أو يستبدل بها مشروع آخر أكثر ضماناً لمصلحة المستحقين (7)

وقد عرضت عن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة محيلاً إلى موضوع د. علاء الدين زعتري من هذا العدد في رسالة المسجد المقتطف في كتابه الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

إن الاستثمار أول ما يجب أن يكون هو الاستثمار في الإنسان، تنقية و ترقية، علماً وتربية، يجب الاستثمار في تغيير الذهنيات فعقلية الاشتراكي لا تصنع مستقبل رأس المال، وإن الجراد لا يستأمن

على الزرع وإن اللص لا يحرس
الفص،.....فهذا العمل وغيره من
ندوات علمية وفعاليات ثقافية تساهم
دون شك في التنوير، وحسن التدبير،
ورفع لواء الأمم المتحدة القائل " نحو
إنسانية في التنمية " لأن التنمية والاقتصاد
بدون إنسان واع وصالح معناه وضوع
العالم بين أنياب وحش ضار، لأن
لرؤوس المال قرونا ناطحة، وسقطات
فاضحة

الهوامش:

- (1) رواه البيهقي، وأخرجه مالك في الموطى.
- (2) مختصر المزني بإمامش الأم للشافعي ج2، ص 205
- (3) الحاوي الكبير للماوردي ج6، ص444
- (4) غيات الأمم ص 248 بتصرف واختصار
- (5) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص 33
- (6) فتاوي وتوصيات قضايا الزكاة المعاصرة ص 78 باختصار وتصرف
- (7) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د نزيه حماد، ص525 - 526 بتصرف

مراجع أخرى:

- 1 - الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي - د. قطب مصطفى سانو
- 2 - الربح في الفقه الإسلامي وتحديدده في المؤسسات المالية المعاصرة - د. شيمسة بن محمد إسماعيل
- 3 - الرقابة المالية في الفقه الإسلامي - د. حسن راتب يوسف ريان